التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب

د. صلاح الدين طلب فرج*

سلم البحث في ١٤٣٨/٣/٢٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٣٨/٤/٢٧هـ

ملخص البحث:

ظاهرة التداوي بالأعشاب من الظواهر المنتشرة في المجتمعات العربية على وجه العموم، والمجتمع الفلسطيني على وجه الخصوص، يلجأ الناس عادة لممارستها لعدة أسباب منها: ضعف الثقة بالطب العضوي أحياناً، وقلة الدخل المادي في ظل ارتفاع أجرة كشفيات الأطباء أحياناً أخرى، إلا أن التداوي بالأعشاب لا يخلو من مخاطر وأضرار، لذلك جاء هذا البحث ليعالج هذه القضية الواقعية من خلال بيان حقيقة التداوي بالأعشاب، ومشروعيته، ومقاصده، وضوابطه، ثم توضيح معنى التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب، والكشف عن الأسباب الموجبة له، ثم استنباط بعض الأحكام والتساؤلات المتعلقة به، مثل: مشروعية التعويض عن الضرر، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض، وكيفية تقدير التعويض ووقته، ثم بيان أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض.

الكلمات المفتاحية: التعويض عن الضرر، التداوي بالأعشاب، الطب البديل.

Abstract:

Compensation for Damage Caused by Herbal Medicine

The phenomenon of herbal treatment is a common one in Arab societies in general, and the Palestinian society in particular. People often use this treatment for several reasons, including: lack of confidence in the ordinary medicine, and lack of financial capacity considering the rising cost of doctors' compensations. However, herbal treatment has some risks and may cause some damages if not properly used. Thus, this study tackles this practical issue through clarifying the reality of herbal medicine, the Islamic ruling upon it, its purposes, and its controls. The study also clarifies the meaning of compensation for damage caused by herbal medicine, the reasons for this damage, and some related rulings and clarifications in this regard. This includes legality of compensation for the damage, the nature of valid damages in this regard, how to determine amount and timing of compensation, and the effect of changing money purchasing power on the amount of compensation.

* أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية الشريعة والقانون، بالجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.

Keywords: compensation for damage, herbal medicine, alternative medicine.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه ومن استن بسنته، واتبع منهجه إلى يوم الدين، أما بعد. فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يخلق الإنسان ضعيفاً، كثير الآفات والأمراض، ومن رحمته تعالى بعباده أنه أنزل الداء والدواء، قال رسول الله ﷺ: (إن الله أنزل الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام)[1]، وفي ذلك بيان لأهمية التداوي في الإسلام، بل إن التداوي يعتبر واحداً من أهم مقومات الحياة، به يُحفظ النسل والعقل اللذان يعتبران من الضروريات الخمس التي تسعى الشريعة الإسلامية لحفظها وإرسائها، ولما كانت أشد لحظات ضعف الإنسان تكمن في مرضه، أصبح كثير من الناس يتعلقون بأي سبب من أسباب الشفاء من الأمراض، فصار ذلك من أسباب وقوع الضرر على المرضى نتيجة استخدام بعض العلاجات الشعبية مثل التداوي بالنباتات والأعشاب، بل أصبحت ظاهرة التداوي بالأعشاب من أكثر الظواهر انتشاراً وامتداداً في المجتمعات العربية، ومجتمعنا الفلسطيني على وجه الخصوص، ونظراً لموقع هذه الظاهرة من حياة الناس، ووقوعها من غير المختصين فيها غالباً، فقد جاءت فكرة هذا البحث الموسوم بـــ: **(التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب)**، وذلك لبيان حقيقة التداوي بالأعشاب، ومشروعيته، ومقاصده، وضوابطه، ثم توضيح معنى التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب، والكشف عن الأسباب الموجبة له، ثم استنباط بعض الأحكام والتساؤلات المتعلقة به مثل: مشروعية التعويض عن الضرر، وطبيعة الضرر الموجب للتعويض، وكيفية تقدير التعويض ووقته، ثم بيان أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض.

مشكلة البحث:

التداوي بالأعشاب مظنة وقوع الضرر على المريض، لذلك فإن مشكلة هذا البحث تكمن في الإجابة على سؤال مركزي، وهو:

- هل يحق للمريض المتضرر أن يطالب بالتعويض ممن عالجه؟.

ثم يترتب على السؤال السابق عدة أسئلة يسعى الباحث للإجابة عليها من خلال هذا البحث، وهي:

- ما هي الأسباب الموجبة لذلك التعويض؟
- وما طبيعة الضرر الموجب للتعويض؟
- وما مشروعية التعويض؟
- وما كيفية تقديره؟
- وما أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث للإجابة على الأسئلة التالية:

١. ما حقيقة التداوي بالأعشاب، وما مدى مشروعيته، وما مقاصده؟
٢. ما الأسباب الموجبة للتعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب؟
٣. ما طبيعة الضرر الموجب للتعويض؟
٤. ما مشروعية التعويض وما كيفية تقديره؟
٥. ما أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض؟

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من كونه يعالج مسألة فقهية تمس الحاجة إلى معرفة حكمها في الواقع الفلسطيني على وجه الخصوص، وفي معظم المجتمعات العربية على وجه العموم، وتزداد أهمية هذا البحث كونه يعالج قضية يترتب عليها حفظ نفوس المكلفين، ثم تقرير بعض الأحكام التي يعتبر الجهل بها من أهم أسباب وقوع الخصومات، وانتشار الأحقاد بين الناس.

منهج الباحث:

استخدم الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي، ويظهر ذلك في بيان حقيقة التداوي ومشروعيته ومقاصده، ثم بيان معنى التعويض عن الضرر والألفاظ ذات العلاقة، كذلك استخدم الباحث المنهج التحليلي من خلال الكشف عن الأسباب الموجبة للتعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب، وبعض الأحكام المتعلقة به، مثل: بيان طبيعة الضرر الموجب للتعويض، ومشروعية التعويض، وكيفية تقديره، وأثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض.

هيكل البحث:

قسمتُ هذا البحث إلى المقدمة السابقة، ومبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: حقيقة التداوي بالأعشاب ومشروعيته ومقاصده وضوابطه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التداوي بالأعشاب ومشروعيته.

المطلب الثاني: مقاصد التداوي بالأعشاب.

المطلب الثالث: ضوابط التداوي بالأعشاب.

المبحث الثاني: حقيقة التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب وأسبابه وأحكامه، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حقيقة التعويض عن الضرر والألفاظ ذات العلاقة.

المطلب الثاني: أسباب التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب.

المطلب الثالث: أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب.

الخاتمة: وفيها يسجل الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من بحثه.

المبحث الأول
حقيقة التداوي بالأعشاب ومشروعيته ومقاصده
المطلب الأول: حقيقة التداوي بالأعشاب ومشروعيته
الفرع الأول
حقيقة التداوي

أولاً: التداوي في اللغة: يأتي التداوي في اللغة بمعنى التعالج، يقال: داواه، أي: عالجه، وتداوى بالشيء إذا تعالج به[٢]، والتداوي مصدر تداوى: أي: تناول الدواء[٣]، وداوى المريض ونحوه مداواة ودواءً، أي: عالجه، وداويته: عالجته وعاينته[٤].

ومن المعاني السابقة يتضح أن التداوي والعلاج بمعنى واحد، والمداوي هو المعالج، وهو يشمل جميع أنواع العلاج العضوي والنفسي، وكذلك يشمل التداوي بالعقاقير وغيرها من أنواع التداوي بالأعشاب والأدوية المركبة تركيباً شعبياً.

ثانياً: التداوي في الاصطلاح: حيث جاء في معجم لغة الفقهاء أنه: (استعمال مايكون به شفاء المرض بإذن الله تعالى من عقار أو رقية أو علاج طبيعي كالتسميد ونحوه)[٥].

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن التداوي بالأعشاب هو استخدام بعض النباتات والأعشاب من خلال تجفيفها، أو طبخها، أو مزجها ببعضها، كأدوية لعلاج بعض الأمراض.

الفرع الثاني
مشروعية التداوي بالأعشاب

يمكن الاستدلال لمشروعية التداوي بالأعشاب بالأدلة التالية:

١. عن أبي هريرة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا السام)[٦].

وجه الدلالة: أن الحبة السوداء تستخدم في معالجة العديد من الأمراض والعلل، وقد ذكر الأطباء أن للحبة السوداء منافع عظيمة وفوائد جمة، فهي تستخدم في معالجة الديدان، والزكام، كما وأنها تعمل على تحلل الأورام الخبيثة، بالإضافة للعديد من الأمراض[٧]. ومما لا شك فيه أن استخدام الحبة السوداء في معالجة الأمراض والتداوي هو نوع من أنواع التداوي بالأعشاب، فدل الحديث على مشروعيته.

٢. عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (من تصبح بسبع تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر)[٨].

وجه الدلالة: أفاد الحديث أن من أكل سبع تمرات من العجوة في الصباح فهي له براءة من السُم والسحر، ومعلوم أن النخلة نوع من أنواع الأعشاب، وأن التداوي بثمرتها مغاير لمادة التطبيب الكيماوية المتداولة في زماننا[٩].

٣. عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (كلوا الزيت وادهنوا به فإنه من شجرة مباركة)[١٠].

وجه الدلالة: الحديث دليل على أن الزيت من الأغذية النافعة للبدن ظاهراً وباطناً، وهو اسم لما يستخرج من عموم النباتات والأعشاب، كان التداوي بالزيت نوع مغاير للأدوية المركبة من العقاقير الكيماوية في زماننا[١١].

المطلب الثاني
مقاصد التداوي بالأعشاب

التداوي بالأعشاب وإن كان طريقة شعبية في العلاج، إلا إن المداوي الذي

يعمل في هذا المجال لا بد وأن يستحضر خلال عمله أنه مستأمن على تحقيق مقاصد الشريعة من خلال مداواته للمرضى، ويتضح ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول
تحقيق مقصد حفظ الدين

يساهم المداوي بشكل مباشر في تحقيق مقصد حفظ الدين، وذلك من خلال محافظته على الصحة الجسدية والنفسية والعقلية للإنسان المريض، ذلك أن العبادات تحتاج إلى شخص سليم معافى في جسده وعقله حتى يستطيع القيام بالعبادات على أكمل وجه، فالصلاة والصوم والحج تحتاج إلى قوة جسدية وعقلية حتى يستطيع الشخص القيام بها كما أمره الله سبحانه وتعالى، وبذلك يكون المداوي مستأمناً على تحقيق مقصد حفظ الدين عن طريق التداوي والعلاج بالأعشاب.

الفرع الثاني
تحقيق مقصد حفظ النفس

تعتبر المحافظة على النفس من أهم وأعظم مقاصد التداوي بالأعشاب، فالإنسان بطبيعته يلجأ إلى التداوي لحماية نفسه من الآلام والأوجاع الناتجة عن الأمراض، ومن المعلوم أن المحافظة على النفس من أعظم مقاصد الشرع أيضاً، فحياة الإنسان تعتبر المقصد الأساس الذي ترجع إليه جميع المقاصد الأساسية في الشريعة الإسلامية، لذلك كان مقصد حفظ النفس واجب على المريض والمداوي، وذلك من خلال مسارعة المريض إلى مداواة نفسه حال حدوث المرض، وكتابة المداوي العلاج الأنسب لحالة المريض حفاظاً على صحته، وذلك من أعلى مراتب التكليف[١٢].

الفرع الثالث
تحقيق مقصد حفظ النسل

يتم ذلك عن طريق معالجة الأمراض التي لها علاقة بالإنجاب، كمعالجة العقم ومشاكل عدم الإنجاب عند كل من الذكر والأنثى على حد سواء، وذلك من خلال توصية الزوجين أو أحدهما بتناول بعض الأطعمة أو الإحجام عن غيرها في فترة الخصوبة من أجل زيادة إفراز هرمونات معينة لرفع فرص الإنجاب.[١٣]

الفرع الرابع

مقصد حفظ العقل

يعتبر حفظ العقل من مقاصد الطب، فالعقل مناط التكليف، فالله سبحانه وتعالى هيأ العقول حتى يستطيع الإنسان الفهم والنظر وتسخير جميع ما في الكون لخدمته وراحته، والقرآن الكريم يدعو إلى النظر العقلي والتدبر في الأكوان حتى يكون بمقدوره استخراج أسرار وكمائن هذه الأكوان(١٤)، ويتم حفظ العقل عن طريق تنميتها ومعالجتها ومداواتها حال تعرضها للأمراض.

الفرع الخامس
مقصد حفظ المال

إن المجتمعات التي يكون أفرادها أشخاصاً أقوياء يمتلكون جسداً وعقلاً سليمًا معافىً من الأمراض يكون بمقدورها المحافظة على أموالها حيث تستطيع بمساعدة أفرادها العمل والإنتاج وتوفير أغلب الاحتياجات، وبالتالي تكون هذه المجتمعات نشطة اقتصاديًا مما يساعد على توفر المال لديها، والمقدرة على المحافظة عليه بالعمل الدؤوب المستمر، لذلك فإن تحقيق مقصد حفظ المال مترتب على تحقيق مقصد حفظ النفس والبدن، فالبدن القوي هو البدن الذي يعمل ويكتسب.

ومن خلال ما سبق نرى أهمية التداوي بالأعشاب في المحافظة على مقاصد الشرع، كما ونلاحظ مدى الترابط والتلاحم بين كل من مقاصد التداوي ومقاصد الشرع، فيعتبر التداوي القاعدة الأساس والعنصر الفعال والأهم في المحافظة على مقاصد الشرع.

المطلب الثالث
ضوابط التداوي بالأعشاب

التداوي عموماً لا يتعدى كونه من باب الأخذ بالأسباب بعد التوكل على الله، فإنه الشافي قال سبحانه وتعالى حكاية عن إبراهيم ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾(١٥)، لذلك فإنه لا بد من أن يكون مضبوطاً ببعض الضوابط على النحو التالي:

الفرع الأول: الضوابط المتعلقة بالمريض

١. يجب على المريض أن يعتقد اعتقاداً جازمًا أن الله سبحانه وتعالى هو الشافي،

وأن التداوي والعلاج لا ينفع ولا يضر إلا بإذنه تعالى ومشيئته، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾[١٦].

٢. لا يجوز للشخص المريض أن يأذن لمعالِجه أن يقتله، فيما يسمى بقتل الرحمة، لأن إذنه غير معتبر شرعاً، فالإنسان لا يملك نفسه ولا جسمه ولا روحه، بل هي ملك لله، قال تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾[١٧]، وعليه لا يجوز له أن يقتل نفسه أو يأذن لغيره في قتله ولا حتى في قطع أي عضو من أعضائه إلا إذا دعت لهذا الأخير ضرورة[١٨].

٣. أن يلجأ المريض إلى التداوي بالأعشاب حال ظنه من حصول المنفعة، والبراءة من المفسدة [١٩].

٤. على المريض أن يتحرى المعالِج الثقة، وأن تتحرى المريضة المعالِجة من النساء، فإن تعذرت جاز لها التداوي عند المعالِج من الرجال ولا تكشف من عورتها إلا بقدر ماتقتضيه الحاجة، فعن جابر ﷺ قال: (أن أم سلمة استأذنت رسول الله في الحجامة فأمر أبا طيبة أن يحجمها)[٢٠]، وعن الربيع بنت معوذ قالت: (كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة)[٢١].

الفرع الثاني
الضوابط المتعلقة بالمداوي

١. أن يكون المداوي مأذوناً له في ممارسة مهنة العلاج بالأعشاب، وذلك من خلال هيئة رسمية في الدولة، يكون لها اختصاص في هذا المجال، وتعطيه ما يفيد صلاحيته لممارسة هذه المهنة، وهو ما يعرف في واقعنا المعاصر برخصة مزاولة المهنة، حيث يخضع المعالجون لاختبارات ومقابلات تكشف عن مدى أهليتهم لممارسة هذا العمل.

٢. على المداوي أن يستشعر مراقبة الله له في عمله، وأن يؤدي عمله بإخلاص وإتقان.

٣. أن يكون على علم بتخصصه، متمكناً منه، متابعاً لكل ما هو مستجد ومستحدث في عالم التداوي بالأعشاب خاصة، والصحة والمرض بشكل عام.

٤. أن يكون على علم ودراية بالأحكام الشرعية التي لها علاقة مباشرة بمجال

اختصاصه، كما ويستحسن أن يكون ملماً بالحد الأدنى من الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض على وجه العموم[٢٢]، كما ويجب عليه أن يراعي حرمة المريض حال فقدانه لوعيه من خلال مراعاة الضوابط الشرعية فيما يتعلق بالعورة والخلوة.

٥. يجب على المداوي أن يأخذ إذن وموافقة المريض قبل البدء بمعالجة جسده، في حال كون المريض تام الأهلية، أو أخذ الإذن من وليه حال كونه عديم أو ناقص الأهلية.

٦. أن يتصف المداوي بالصدق والأمانة والمحافظة على أسرار المرضى، وذلك بالمحافظة على المعلومات المتعلقة بصحة المريض أو سيرته الذاتية[٢٣].

٧. التدرج بالتداوي والمعالجة، فيبدأ بالأخف فالأخف.

٨. أن يتمتع المداوي بقدرته على الموازنة بين المصالح والمفاسد، عملاً بالقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح)[٢٤]، بمعنى أنه لو كان هناك مفسدة ومصلحة في معالجة شخص ما ولكن المفسدة المترتبة على المعالجة أعظم وأكبر من المصلحة المترتبة درئت المفسدة مع عدم المبالاة بتلك المصلحة.

الفرع الثالث
الضوابط المتعلقة بطبيعة العلاج

١. أن يغلب على الظن حصول المنفعة المترتبة على تعاطي هذه النبتة أو العشبة، بصورة أكبر وأعظم من الضرر المترتب، وليس العكس، كأن يؤدي تعاطي هذا النوع من الأعشاب مثلاً إلى هلاك النفس أو تلف أي عضو من الأعضاء، أو التسبب بمرض يفضي إلى الموت غالباً مثل الأعشاب التي تساهم في حدوث الفشل الكلوي[٢٥].

٢. عدم استعمال الخمرة الصرفة كدواء بأي حال من الأحوال[٢٦].

٣. جواز التداوي بالنجاسات والمستقذرات في حال عدم وجود طاهر يقوم مقامها، وأن يكون ذلك بموافقة طبيب مسلم عدل؛ لأن مصلحة العافية والسلامة أكمل من مصلحة اجتناب النجاسة[٢٧].

المبحث الثاني
حقيقة التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي

بالأعشاب وأسبابه وأحكامه

بعد بيان حقيقة التداوي بالأعشاب ومشروعيته من خلال نصوص السنة النبوية، ووضع الضوابط الشرعية التي من شأنها الحد من الأخطاء أو الاعتداءات على حياة المكلفين وأرواحهم، وأعضاءهم، يبقى السؤال الأهم هو: متى يستحق المريض المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن التداوي بالأعشاب؟، وما طبيعة هذا التعويض؟، وما كيفية تقديره؟ لكن قبل الإجابة على هذه الأسئلة لا بد من بيان معنى التعويض عن الضرر والألفاظ المرتبطة به، وبيان ذلك في المطالب التالية.

المطلب الأول: حقيقة التعويض عن الضرر والألفاظ ذات العلاقة

الفرع الأول

حقيقة التعويض عن الضرر

أولاً: حقيقة التعويض لغة واصطلاحاً:

١. **التعويض لغة:** مصدر عاضَ يعوضُ عوضاً وعياضاً، بمعنى التعويض، وهو أخذ بدل الشيء، يقال: عاوضت فلاناً بعوض في البيع إذا أعطيته بدله، يقال: اعتضت مما أعطيت فلانا وعضت، أصبت عوضا[٢٨]

٢. **التعويض اصطلاحا:** لم يستخدم الفقهاء رحمهم الله مصطلح التعويض في مصنفاتهم، ولكنهم كانوا يستخدمون مصطلح الضمان للتعبير عن معناه، والمتفحص في كتاباتهم يجد أنهم كانوا يستخدمون الضمان بمعنى الكفالة، جاء في الإقناع ما نصه: (والضمان هو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار عين مضمونة، أو بدن من يستحق حضوره)، والحقيقة أن الكفالة مغايرة للضمان، بل هي أثر له، لأن الكفيل ضامن. وقد جاء تعريف التعويض في الموسوعة الفقهية الكويتية ما نصه: (دفع ما وجب من بدل مالي بسبب إلحاق ضرر بالغير)[٢٩].

ثانياً: حقيقة الضرر لغة واصطلاحاً:

١. **الضرر لغة:** ضد النفع، وهو يأتي بمعنى الهزال وسوء الحال[٣٠]، ويستخدم في لغة العرب بمعنى الخلل أو النقص الذي يصيب الأعيان، مثل ضياع مال، أو فقدان عضو من أعضاء الإنسان، أو فوات منفعته، ونظير هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ ﴾[٣١].

٢. **أما الضرر اصطلاحاً:** فقد وردت له تعريفات عديدة، منها:

- قال أبو الفضل: (هو أن تضر صاحبك بما ينفعك)[٣٢]، وهو يقيد الضرر بما

كان فيه منفعة لمسببه، وهو ما يعرف بالأذى على جهة الاعتداء، وهو لا يتوافق مع محل بحثنا، لأن المنفعة وإن كانت واقعة إلا أن الضرر غير مرتبط بها.

- وقال المناوي: (هو إلحاق مفسدة بالغير مطلقاً)[٣٣]، أما هذا التعريف فقد جعل المفسدة الواقعة على الغير عامة، وليست مقيدة بحصول منفعة أيضاً، ولما كان الضرر فيه عاماً فإنه يشمل ما كان في المال والجسم، وغيرهما.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن القول أن التعريف الثاني هو الأنسب لمحل بحثنا، وبذلك يكون التعويض عن الضرر يقصد به البدل المالي الذي يجب على المداوي دفعه للمريض إذا أخطأ في علاجه بالأعشاب فأحدث له ضرراً في عضو من أعضاءه.

الفرع الثاني
الألفاظ ذات العلاقة بالتعويض عن الضرر

يرتبط مصطلح التعويض عن الضرر ببعض المصطلحات على النحو التالي:

١. الضمان:

هو في اللغة جعل الشيء في شيء يحويه، والضمن والضمن والضمان واحد، وكل شيء أحرز فيه شيء فقد ضمنه[٣٤]، أما اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه ومن هذه التعريفات ما يلي:

- (التزام حق ثابت في ذمة الغير)[٣٥].
- (شغل ذمة أخرى بالحق)[٣٦].
- (الالتزام بتعويض مالي عن ضرر بالغير)[٣٧].

ومن التعريفات السابقة يتبين أن الفقهاء أطلقوا لفظ الضمان، وأرادوا به تحمل تبعة الضرر الذي يوقعه شخص على آخر، وهذا هو المعنى المقصود من البحث.

٢. الكفالة:

وهي في اللغة بمعنى الضمان، والكفيل هو الضامن للشيء، يقال: رجل كافل إذا تكفل بشخص وقام على إعانته والإنفاق عليه[٣٨]، وقد تمت الإشارة إلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾[٣٩]، بمعنى أن زكريا قد تكفل بنفقة

مريم[٤٠]، أما الكفالة اصطلاحاً فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها على النحو التالي:

- (شغل ذمة أخرى بالحق)[٤١].
- (ضَمُّ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ إِلَى ذِمَّةِ الْأَصِيلِ فِي الْمُطَالَبَةِ مُطْلَقًا بِنَفْسٍ أَوْ بِدَيْنٍ أَوْ عَيْنٍ)[٤٢].

من التعريفات السابقة يتضح للباحث أن الفقهاء يستخدمون مصطلح الكفالة بمعنى الضمان، مع أنها أثراً من آثاره.

المطلب الثاني
أسباب التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب
الفرع الأول: التعويض بسبب خطأ المداوي

أولاً: حقيقة خطأ المداوي:

وللحديث عن خطأ المداوي بالأعشاب كسبب من أسباب التعويض الناشئ عن هذا العلاج لا بد من بيان معنى الخطأ لغة واصطلاحاً، ثم أوضح أنواعه، وطبيعة الخطأ الموجب للتعويض عند التداوي بالأعشاب.

أما الخطأ في اللغة فهو الميل والانحراف عن الصواب[٤٣]، أما اصطلاحاً فقد تباينت عبارات العلماء في تعريفه، وبيانها على النحو التالي:

١. عرفه مرعي بقوله: (هو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسئول)[٤٤].

٢. وقال درويش (هو ما ليس للإنسان فيه قصد)[٤٥]. أو (هو كل فعل أو امتناع إرادي ترتب عليه نتائج لم يقصدها الجاني ولكن كان في وسعه أن يتجنبها)[٤٦].

ومن خلال التعريفات السابقة فإنه يمكن القول بأن المقصود من خطأ المداوي هو تقصيره بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه أصول مهنته.

ثانياً: أنواع خطأ المداوي:

الخطأ الذي يقع من المداوي في العلاج بالأعشاب ينقسم إلى قسمين، خطأ عادي، وخطأ مهني، وبيناهما على النحو التالي:

١. **الخطأ العادي:** وهو الخطأ الذي يقع من أي شخص بغض النظر عن مهنته أو كونه مداوياً، وليس له علاقة بالأصول العلاجية[٤٧]، ومن أمثلته أن يهمل أو يغفل المداوي عن تعقيم الأدوات التي يستخدمها في العلاج[٤٨].

٢. **الخطأ المهني:** وهو الخطأ الذي يقع من المداوي نتيجة عدم اتباعه التعليمات الخاصة التي تفرضها عليه أصول مهنته[٤٩]، ومن أهم الأخطاء المهنية الخطأ في تشخيص حالة المريض، أو الخطأ في إعطاء الوصفة العلاجية[٥٠].

وينقسم الخطأ المهني إلى قسمين:

أ. **الخطأ الجسيم:** وهو الخطأ الذي يقع من المداوي نتيجة لخروجه عن القواعد المتبعة في مهنته، وعدم بذل العناية اللازمة في معالجة المريض[٥١].

ب. **الخطأ اليسير:** وهو الخطأ الذي يقع من المداوي مع مراعاته للأصول المتبعة في مهنته، دون تقصير أو إهمال [٥٢].

ثالثاً: طبيعة الخطأ الموجب للتعويض في التداوي بالأعشاب.

بعد عرضنا لأنواع الخطأ التي يمكن أن تقع من المداوي بالأعشاب، بقي أن نعرض لمسألة مهمة، ألا وهي ما هو نوع الخطأ الموجب للتعويض في التداوي بالأعشاب؟، وهل يُسْأل المداوي عن أي خطأ ارتكبه أم لا؟، وما هو موقف الفقه الإسلامي من ذلك؟ والإجابة على الأسئلة السابقة يقتضي أن أبين أن الفقهاء قد قسموا الخطأ إلى نوعين: خطأ في الظن أو القصد، وخطأ في الفعل، ومثال الأول أن يرمي شخصاً يظنه صيداً، ومثال الآخر أن يرمي صيدا ويصيب آدمياً[٥٣]، ومثال الخطأ في الظن أو القصد في مجال التداوي بالأعشاب أن يقوم المداوي بوضع العلاج على موضع في الجسم بخلاف الموضع المراد علاجه فيتلف العضو، ومثال الخطأ في الفعل أن يقوم المداوي بعلاج عضو بوصفة أو خليط من الأعشاب فيؤدي ذلك لتدهور حالته الصحية، ومن المعروف أن الفقهاء يرون تضمين المداوي حال تجاوزه الأصول المتبعة في مهنته سواء أخطأ في ظنه أو قصده، أو أخطأ في فعله جسيماً كان الخطأ أو يسيراً[٥٤].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن طبيعة الخطأ الذي يستوجب التعويض في التداوي بالأعشاب هو أي خطأ يقع من المداوي دون تفرقة بين عادي أو مهني، جسيماً أو يسيراً فإهمال تعقيم الأدوات المستخدمة في التداوي يعتبر من قبيل الأخطاء العادية إلا أنه قد تؤدي إلى ضرر على حياة المريض بأي شكل من الأشكال وبالتالي أصبحت من ضمن الأخطاء المهنية أيضاً[٥٥].

الفرع الثاني

التعويض بسبب الضرر

سبق أن بينت حقيقة الضرر لغة واصطلاحا، ووضحت أن الضرر المقصود من بحثنا هو إلحاق المفسدة بالمريض نتيجة خطأ المداوي بالأعشاب، فما هي أنواع الضرر؟، وما طبيعة الضرر الموجب للتعويض في التداوي بالأعشاب؟.

أولاً: أنواع الضرر الناتج عن التداوي بالأعشاب:

١. **الضرر المادي:** وهو أذى يصيب الإنسان في جسمه أو في ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته[٥٦]، وهذا يعني أن الضرر هنا مبني على الإخلال بحق مالي للمضرور سواء كان بفوات الفرصة للكسب أو تحمل نفقات علاجية بسبب الخطأ الذي أوقعه المداوي. ويتمثل الضرر المادي في مجال التداوي بالأعشاب من خلال قيام المداوي بخطأ يؤدي إلى حدوث أذى في جسم المريض كإزهاق روحه، أو إصابته بعجز دائم كان أو مؤقتاً أدى بدوره إلى عدم قدرة المريض على الكسب أو تحمل نفقات العلاج. [٥٧].

٢. **الضرر المعنوي:** هو أذى يصيب الإنسان في عرضه أو عاطفته أو شعوره[٥٨]، أي أن الضرر هنا كالإحساس بالألم الذي يعانيه المصاب في جسمه[٥٩]، ويتمثل الضرر المعنوي في مجال التداوي بالأعشاب من خلال إحداث بعض التشوهات أو العجز في وظائف جسم المريض وماينتج عن ذلك من آلام جسمية أو نفسية يعانيها المريض.

ثانياً: طبيعة الضرر الموجب للتعويض في التداوي بالأعشاب:

يشترط في الضرر الواقع من المداوي بالأعشاب شروطاً حتى يكون موجباً للتعويض، وهذه الشروط هي:

١. أن يكون الضرر قد وقع من المداوي بتعدٍ منه، والتعدي هو تجاوز الحد المسموح به شرعاً، ومثاله في التداوي بالأعشاب أن يشمل المداوي عضواً بالدواء غير العضو المريض فيتلف، عندئذ يطالب بالتعويض عملاً بالقاعدة الفقهية: (المتسبب لا يضمن إلا إذا تعدى)[٦٠]، وهذا يشمل حال كونه قاصداً، أو غير قاصد، متعمداً، أو غير متعمد.

٢. أن يكون الضرر محقق الوقوع، أي أنه يشترط لتحميل المداوي مسئولية التعويض أن يكون الضرر قد وقع بالفعل على المريض، أو أنه سيقع حتماً في

المستقبل[٦١]، ومن أمثلة الضرر الواقع فعلاً وفاة المريض أو إصابته بعاهة مستديمة[٦٢]، أما الضرر الواقع حتماً في المستقبل كأن يصاب المريض بعجز يقعده عن العمل والكسب في المستقبل[٦٣].

٣. أن يكون الضرر ناتجاً مباشرة عن خطأ المداوي، بمعنى أن يكون الضرر نتيجة مباشرة عن خطأ المداوي، كأن يتوفى المريض إثر ارتكاب المداوي للخطأ أثناء العلاج[٦٤].

الفرع الثالث
التعويض لوجود علاقة السببية

أولاً: حقيقة علاقة السببية:

لابد للتعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب من وجود علاقة تربط الضرر والتداوي، وهي علاقة السببية وهذا يعني أن الخطأ الذي ارتكبه المداوي قد أفضى إلى الضرر[٦٥]. وتعتبر علاقة السببية ركيزة أساسية في تغريم المداوي، كما أن انعدامها يعني انعدام مسئوليته عن هذا الضرر، وعلاقة السببية في مجال التداوي بالأعشاب تعني وجود علاقة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المداوي والضرر الذي أصاب المريض، وحال انتفاء تلك العلاقة تنتفي المسئولية كاملة عن المداوي.

ثانياً: حالات انتفاء التعويض بسبب الضرر:

١. **الحادث الفجائي أو القوة القاهرة،** وهو عبارة عن كل حدث أجنبي لا يد للمسئول فيه، ولايمكن توقعه، ويستحيل دفعه[٦٦]، فإذا كان الفعل الذي وقع من المداوي قد أدى إلى حدوث ضرر للمريض غير متوقع واستحال دفعه فإن المداوي غير مسئول عن هذا الضرر، وليس للمريض للمطالبة بالتعويض[٦٧]، ومثاله: ما لو أصيب المريض أثناء العلاج بالأعشاب بنوبة قلبية، فإنه لا تبعة على المداوي في مثل هذه الحالة لأنها لم تقع بتقصير، وبذلك تكون قد انتفت العلاقة مابين فعله كمداوٍ وما بين سبب الوفاة، وتعتبر هذه أحد الحالات التي يسقط فيها التعويض عن المعالج في التداوي بالأعشاب.

٢. **خطأ المريض،** ويقصد به أن يخطئ المريض في طريقة استخدام الوصفة العلاجية وينتج عن ذلك ضرر له، فإن المداوي يعفى من المسؤولية في مثل هذه

الحالة. ولكن لو اشترك المريض مع المداوي في إحداث الضرر كأن يخطئ المداوي في تحديد المقدار المناسب من الوصفة العلاجية، ويخطئ المريض في طريقة تناولها، فإن المداوي يعفى من جزء من المسئولية ولا يتحملها كاملة[٦٨].

٣- **خطأ الغير**، وهو كل شخص أجنبي عن المداوي والمريض المضرور[٦٩]، فإذا كان الضرر الذي أصاب المريض بسبب خطأ أوقعه الغير تنتفي مسئولية المداوي عن تعويض المريض.

المطلب لثالث

أحكام التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب

الفرع الأول: طبيعة التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب

يقسم العلماء التعويض إلى قسمين، الأول: تعويض عيني، أما الثاني: فهو تعويض بمقابل، فما هي طبيعة التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب؟

- أما التعويض العيني فيقصد به التعويض غير النقدي الذي يُحكم به لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر[٧٠].

- أما التعويض بمقابل: فينقسم إلى قسمين: تعويض غير نقدي: وهو إلزام المسئول عن الضرر أن يقوم بعمل ما لصالح المتضرر بدلاً من إلزامه بدفع مبلغ من النقود، كأن يلزم المسئول برد سيارة من صنف تلك التي أتلفت وبالحالة التي كانت عليها[٧١].

- والتعويض النقدي: هو إلزام المسئول عن الضرر بدفع مبلغ من المال للمضرور دفعة واحدة أو مقسطاً على عدة دفعات، أو إيراد مرتب لفترة زمنية محددة أو مدى حياة المتضرر وذلك حسب رؤية القاضي[٧٢].

ومما سبق يمكننا القول أن التعويض العيني في مجال التداوي بالأعشاب متعذر، إذ يستحيل إعادة العضو التالف إلى سيرته الأولى، ولذلك فإن التعويض بمقابل هو الأنسب لموضوع البحث سواء كان المقابل نقداً، أو غير نقد كإلزام المتسبب في حدوث الضرر بعمل معين لصالح المتضرر. لكن السؤال هو: ما مدى مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب؟.

الفرع الثاني
مشروعية التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب

التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي مشروع بالكتاب، والسنة، وبيان ذلك على النحو التالي:

١. من الكتاب، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾[٧٣]، فقد أوجبت الآية المماثلة في المعاملة من حيث إيقاع العقوبة على المعتدين، والمماثلة تقتضي أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، فإذا تعذرت المماثلة فإنه يصار إلى القيمة التي هي تعويض عن العين[٧٤].

٢. من السنة النبوية، ما جاء عن أنس ﷺ قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبيﷺ: (طعام بطعام، وإناء بإناء)[٧٥]. قال المباركفوري رحمه الله: (وفي الحديث دليل على أن القيمي يضمن بمثله، ولا يضمن بالقيمة إلا عند عدم المثل) [٧٦].

الفرع الثالث
تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب

إن عملية تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب لها ميزة خاصة، وذلك لأن القاضي في مثل هذه الدعاوى يفترض أنه لا خبرة له في مجال التداوي بالأعشاب، فليس من السهل عليه معرفة ماهية الخطأ في سلوك المداوي[٧٧]، لذلك بإمكانه الوصول إلى تشخيص خطأ المداوي بالأعشاب من خلال أهل الاختصاص في هذا المجال، وبناءاً عليه فإن عملية تقدير التعويض في مجال التداوي بالأعشاب تتم من خلال خطوتين:

١- تحديد خطأ المداوي عن طريق تحديد مدى تطبيقه للقواعد الفنية والأصول العلمية المتبعة في هذا المجال ومعرفة مدى تقصيره في ذلك، وهذا العمل لا يقوم به إلا ذوو الاختصاص في مجال التداوي بالأعشاب.

٢- عرض النتائج التي يتم الحصول عليها من الخطوة الأولى، ومقارنتها للمعيار القانوني للخطأ المهني، وهذه مهمة القاضي الموكل بالقضية.

ولذلك كان لابد في مثل هذه الدعاوى أن تعمل المحكمة على تحديد

ثلة من الخبراء في مجال التداوي بالأعشاب، وفي مجال القضاء مهمتهم البحث عن الأسباب التي أدت إلى وقوع الخطأ، وهل كان بالإمكان تجنب وقوعه وفقاً للمعطيات العلمية في ذلك المجال، وأن يدرسوا الملف الطبي للمريض وتاريخه المرضي وعلاقته بالعلاج بالأعشاب، ثم يقوموا بإعداد تقرير مفصل بشكل واضح ودقيق يبين فيه هل المعالِج قد أخطأ أم لا، وقد أشار إلى مثل هذا المعنى من ضرورة الاستعانة بالخبراء من كل اختصاص ابن فرحون في تبصرته، فقال ما نصه: (ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه... وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق...)[٧٨].

الفرع الرابع
وقت تقدير التعويض

تعتبر مسألة تحديد الوقت الذي يتم فيه تقدير التعويض من المسائل الهامة في مثل هذه الدعاوى، وذلك أن الضرر الذي قد يصيب المريض غير ثابت أو غير مستقر بحيث لا يمكننا معرفة نهايته بشكل حاسم ودقيق، ولأن الفقهاء لم يتعرضوا لمسألة التداوي بالأعشاب على وجه الخصوص، بل تكلموا عن تقدير التعويض في المتلفات بشكل عام، لذلك فإن المتمعن في نصوصهم يجد أنهم قد اتفقوا على أن تعويض المتلفات يكون يوم حدوث التلف، ومما يدلل على ذلك من كتاباتهم ما يلي:

١. ما ذكره ابن نجيم في الأشباه، حيث قال: (المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف بلا خلاف)[٧٩].

٢. ما جاء في حاشية الدسوقي في ضمان الصيد للمحرم، قال: (وتعتبر القيمة يوم التلف)[٨٠].

٣. ما نص عليه الشافعية: (ولو أتلف متقوماً من غير غصب لزمه قيمته يوم يوم الإتلاف)[٨١].

٤. ما بينه الحنابلة في الإقناع: (وكذا متلف بلا غصب ومقبوض بعقد فاسد وما جرى مجراه مما لم يدخل في ملكه، فإنه يجب فيه قيمته يوم تلفه أو انقطاع مثله)[٨٢].

ولعل ما نص عليه الفقهاء فيما سبق مؤيد بكون الضرر الصادر عن الفعل الضار هو المنشئ للحق في التعويض، ولذلك وجب النظر إلى قيمة الضرر يوم نشوئه، ويقتصر كون الحكم هنا على أنه كاشف للحق ومقرر له فقط.

وبرغم ما سبق إلا أن الذي أراه في مسألة وقت تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب أن تقدير التعويض يعتمد على وقت صدور الحكم لا لحظة نشوء الضرر للأسباب التالية:

١. أن ما كتبه الفقهاء في المسألة السابقة متعلق بما أتلفه الإنسان من جمادات وأمتعة لا يسري فيها الضرر بسريان الوقت، بخلاف جسم الإنسان الذي يزداد فيه تأثير الدواء الفاسد بتقدم الوقت.

٢. لأن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب غير مستقر بل ربما يزيد أو ينقص تبعا لتغير الظروف، فهو غير ثابت من لحظة وقوعه إلى حين صدور الحكم بالتعويض(٨٣).

٣. إنه وأن كان حق المضرور ينشأ لحظة وقوع الضرر إلا أن إثباته في حق من أوقعه لا يكون إلا لحظة صدور الحكم، بمعنى أن الالتزام بالتعويض هو الذي يكون لحظة وقوع الضرر بينما الالتزام بدفع قيمة التعويض لا يكون إلا لحظة صدور الحكم(٨٤).

٤. أن لحظة وقوع الضرر قد لا يمكننا تحديد ما قد يترتب عليه من آثار ومضاعفات وبالتالي لا يمكن أن نضع أو نقدر قيمة ذلك الضرر بشكل دقيق، ولذلك كان الأفضل أن يتم تقدير التعويض يوم صدور الحكم.

الفرع الخامس
أثر تغير القيمة الشرائية للنقود على قيمة التعويض

من المعلوم والمعروف أن القيمة الشرائية للنقود تختلف تبعاً للاختلاف في ظروف اقتصادية كانت أو سياسية وبالتالي يجب على القاضي مراعاة هذا التغير، وأن يعتد بزيادة قيمة التعويض اللاحقة على صدور الحكم في تقدير التعويض، وذلك لأن الضرر الجسمي الذي يصيب المريض قد يكون مستمراً وبحاجة ماسة إلى شراء بعض الأدوية أو إجراء جراحة ما وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة للتعويض

بذات الزيادة في أسعار تلك المواد اللازمة للمعالجة، لذلك كان لزاماً على القاضي أن يقدر التعويض لحظة النطق بالحكم مع مراعاة أن يكون هذا التعويض قابلاً للزيادة[٨٥].

الخاتمة:

وبعد توفيق الله تعالى في إتمام هذا البحث، فإني أسجل ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج.

١. التداوي بالأعشاب هو عبارة عن استخدام بعض النباتات والأعشاب من خلال تجفيفها، أو طبخها، أو مزجها ببعضها، كأدوية لعلاج بعض الأمراض.

٢. يجب أن يكون المداوي بالأعشاب مأذوناً له في ممارسة مهنة التداوي من قبل الدولة وذلك من خلال حصوله على رخصة مزاولة المهنة.

٣. لا يلجأ المريض إلى التداوي بالأعشاب إلا حال غلبة ظنه من حصول المنفعة منه، والبراءة من المفسدة.

٤. لا يجوز للمريض أو من يداويه بالأعشاب أن يستخدم عُشبة أو نبتة ينتج عن استخدامها ضرر، أو تلف لنفس المريض أو ما دونها من الأعضاء.

٥. يشترط في الضرر الواقع على المتداوي بالأعشاب أن يكون قد وقع من المداوي على وجه التعدي، فالمتسبب لا يضمن إلا بالتعدي.

٦. التعويض عن الضرر الناشئ عن التداوي بالأعشاب هو ما كان بمقابل، سواء كان المقابل نقداً، أو منفعة.

٧. يتم تقدير التعويض عن الضرر الناشئ من التداوي بالأعشاب من خلال لجنة مختصة في مجال التداوي، ومجال القضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار أسباب وقوع الضرر، وعلاقته بالعلاج، ومدى تقصير المداوي وتعديه في عمله.

٨. وقت تقدير التعويض هو وقت صدور الحكم به، بخلاف الالتزام بالتعويض فإنه يكون من لحظة وقوع الضرر، لأنه في لحظة وقوع الضرر لا يمكن تقدير ما ينتج عن ذلك الضرر من آثار ومضاعفات.

٩. يراعى في تقدير التعويض تغير القيمة الشرائية للنقود، لأن الضرر الجسمي

الناتج عن التداوي بالأعشاب قد يكون مستمراً، وبحاجة إلى شراء بعض الأدوية، وعمل بعض الجراحات، وهذا يستلزم زيادة في قيمة التعويض بنفس الزيادة في أسعار تلك الأدوية وتكاليف الجراحات اللازمة للعلاج.

ثانياً: التوصيات.

١. يوصي الباحث بضرورة إنشاء هيئة رسمية في الدولة لمتابعة مراكز التداوي بالأعشاب، ويكون من مهمتها إصدار التراخيص اللازمة للعمل في هذه المهنة وفق معايير وضوابط تتعلق بالعلم، والكفاءة، والخبرة.

٢. يوصي الباحث مؤسسات المجتمع الإعلامية بضرورة تبصير الناس بمخاطر التداوي بالأعشاب عند غير المختصين فيه، ولزوم العمل بضوابط العلاج بالأعشاب من قبل المرضى ومن يداويهم.

٣. كما يوصي الباحث العاملين في مجال التداوي بالأعشاب بتقوى الله العظيم، وعدم استغلال حاجات الناس للعلاج لتحقيق أطماع شخصية.

هوامش البحث:

---

(١) أبو داوود: سنن أبي داوود، كتاب الأدوية، باب: الأدوية المكروهة، ص٦٩٥: رقم الحديث٣٨٧٠، والحديث ضعفه الألباني ثم قال: وشطره الأول صحيح، التبريزي، مشكاة المصابيح (ج٢/٥٢٨)، رقم الحديث ٤٥٣٨.

(٢) انظر: الرازي: مختار الصحاح، (ج١/٢١٨).

(٣) انظر: مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (ج١/٣٠٦).

(٤) انظر: الفيروز آبادي: القاموس المحيط، (ج١/١٢٨٤).

(٥) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء (ص٩٣).

(٦) مسلم: صحيح مسلم،كتاب السلام،باب:التداوي بالحبة السوداء، ص١٠٥٣:رقم الحديث ٢٢١٥.

(٧) انظر: العيني: عمدة القاري، (ج٢١/٢٣٥)، وانظر: النووي: المنهاج، (ج١٤/١٩٦).

(٨) مسلم: صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: فضل تمر المدينة، ص٩٨٣: رقم الحديث ٢٠٤٧.

(٩) انظر: المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير، (١/٨٨٦).

(١٠) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الزيت، ص٤٢٦: رقم الحديث ١٨٥١، والحديث صحيح قاله الألباني عند تصحيحه لأحاديث الكتاب.

(١١) انظر: القاري: مرقاة المفاتيح، (ج١٢/٤٧١).

(١٢) انظر: الدريني: خصائص التشريع الإسلامي، (ص٢٠٥).

(١٣) انظر: موقع مجلة الشامل:http://www.alshamelmag.com/determine-fetus-sex.htm

(١٤) انظر: صالح: مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام، (ص١٩٤).
(١٥) سورة الشعراء: الآية (٨٠).
(١٦) سورة الشعراء: الآية (٨٠).
(١٧) سورة المائدة: الآية (١٢٠).
(١٨) انظر: البورنو: موسوعة القواعد الفقهية، (ج١/٣٥٦).
(١٩) انظر: المرجع السابق، (ج٩/٣١٠).
(٢٠) مسلم: صحيح مسلم، كتاب السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، (ص١٠٥١)، رقم الحديث ٢٢٠٦.
(٢١) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب:هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل، (ج٤/٣٢)، رقم الحديث ٥٦٧٩.
(٢٢) انظر: كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، (ص٦٥٢).
(٢٣) نفس المرجع السابق.
(٢٤) الزرقا: شرح القواعد الفقهية، (ج١/٢٠٥)
(٢٥) انظر: الأحمد: أحكام نقل الأعضاء، (ج١/٥٨،٥٩)، وانظر: الفوزان: الجراحة التجميلية، (ص٩٠،٩١)
(٢٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٥ (ص٤٧٦).
(٢٧) انظر: عبد السلام: قواعد الأحكام في مصلحة الأنام، (ج١/١٣٢).
(٢٨) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج٤/١٨٨)، وانظر:الأزهري: تهذيب اللغة، (٦٨/٣).
(٢٩) انظر: وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية: الموسوعة الفقهية، (ج١٣/٣٥).
(٣٠) انظر: الأزهري: تهذيب اللغة، (٤٥٦/١١).
(٣١) سورة يونس: الآية (١٢).
(٣٢) أبو الفضل، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (ج٢/٥٧).
(٣٣) المناوي، فيض القدير (ج٦/٤٣١).
(٣٤) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج٣/٣٧٢)، وانظر: الفراهيدي: العين، (ج٣/٢٦).
(٣٥) الشربيني: مغني المحتاج، (ج٢/١٩٨).
(٣٦) العبدري: التاج والإكليل، (ج٥/٩٦).
(٣٧) الزرقا: المدخل الفقهي العام، (ج٢/١٠٣٥).
(٣٨) انظر: ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، (ج٣/٤٠).
(٣٩) سورة آل عمران: الآية (٣٧).
(٤٠) انظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (ج٤/٧٠).
(٤١) الحطاب: مواهب الجليل، (ج٥/٩٦).
(٤٢) ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، (ج٢٠/٤٨٥).
(٤٣) انظر: الزبيدي: تاج العروس، (ج١/٢١١).
(٤٤) مرعي: المسؤولية المدنية، (ص٣٨).

(٤٥) درويش: خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص٥).
(٤٦) المرجع السابق.
(٤٧) انظر: سويلم، مسؤولية الطبيب والجراح، (ص١٩١)، وانظر: الجميلي، الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، (ص١٠٩).
(٤٨) انظر: الدريويش: خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي، (ص٧).
(٤٩) انظر: بواعنة: إدارة المستشفيات والمؤسسات الخاصة، (ص٨٢).
(٥٠) انظر: سويلم: مسؤولية الطبيب والجراح، (ص١٩٢).
(٥١) انظر: الجميلي: الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية، (ص١٠٩).
(٥٢) المرجع السابق.
(٥٣) انظر: الميداني: اللباب في شرح الكتاب، (ج١/٣١٤)، وانظر: شيخي زاده: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، (ج٤/٣١٢).
(٥٤) انظر: بابكر: المسؤولية القانونية للطبيب، (ص١٦٩).
(٥٥) انظر: شرف الدين: مسؤولية الطبيب، (ص٣٥ وما بعدها).
(٥٦) انظر: مرعي: المسؤولية المدنية، (ص١١٩).
(٥٧) انظر: منصور: المسؤولية الطبية، (ص١٦٢).
(٥٨) انظر: بوساق: التعويض عن الضرر، (ص٢٩).
(٥٩) انظر: الدناصوري: المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، (٣٩٣)، وانظر: مرعي: المسؤولية المدنية (ص١٢١).
(٦٠) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (٦/٣٧١).
(٦١) انظر: الدركزلي: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، (ص٢٤٦).
(٦٢) انظر: سويلم: مسؤولية الطبيب والجراح، (ص٢٣٤).
(٦٣) انظر: يوسف: خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي، (ص١٦٩).
(٦٤) انظر: الدركزلي: المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق، (ص٢٤٠).
(٦٥) انظر: سويلم: مسؤولية الطبيب والجراح، (ص٢٤٣).
(٦٦) انظر: الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، (ص٦١٢).
(٦٧) انظر: خربوطلي: المسؤولية المدنية للطبيب، (ص١٤٥).
(٦٨) انظر: الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، (ص٦٢٤).
(٦٩) انظر: الشامي: ركن الخطأ في المسؤولية المدنية، (ص٦٢٤).
(٧٠) انظر: محمد: أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره، (ص٨٨).
(٧١) انظر: السنهوري: الوسيط، (ج١/٨٣٠).
(٧٢) انظر: تناغو: مصادر الالتزام، (ص٢٦٢).
(٧٣) سورة النحل: الآية (١٢٦).
(٧٤) انظر: الجصاص: أحكام القرآن، (٥/١٦).
(٧٥) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب أبواب الأحكام، باب فيمن يكسر له الشيء فيما يحكم فيه،(٣/٦٣٢): رقم الحديث ١٣٥٩، وقال عنه: حسن صحيح.

([٧٦]) انظر: المباركفوري: تحفة الأحوذي، (٥٩٤/٤).
([٧٧]) التونتجي: المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية، (ص١١٨، ١٢٠).
([٧٨]) ابن فرحون: تبصرة الحكام، (٨٠/٢، ٨١).
([٧٩]) ابن نجيم: الأشباه والنظائر، (ص٣٦٣).
([٨٠]) الدسوقي: حاشية الدسوقي، (٣٢٣/٢).
([٨١]) الرافعي: فتح العزيز، (٢٨٣/١١).
([٨٢]) الحجاوي: الإقناع، (٥٨٦/٢).
([٨٣]) انظر: عبد العال: تقدير التعويض، (ص٣٨).
([٨٤]) انظر: عبد الواحد: أثر تغير قيمة النقود، (ص١٦).
([٨٥]) انظر: منصور: المسئولية الطبية، (ص١٩٠، ١٩١).

المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. (١٤١٥هـ-١٩٩٤م). **رد المحتار على الدر المختار**. تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض. ط١. دار الكتب العلمية.
٢. ابن عمر، عمر بن صالح. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام**. ط١. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.
٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد. (١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م). **معجم مقاييس اللغة**. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤. ابن فرحون، إبراهيم بن محمد اليعمري. (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م). **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. تحقيق: جمال مرعشلي. دار عالم الكتب بالرياض.
٥. ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. تحقيق: عبد العزيز محمد الوكيل. كراتشي. باكستان.
٦. أبو داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (١٤٢٤هـ). **سنن أبي داوود**. ط٢. حكم على
أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني. مكتبة المعارف للنشر والتوزيع . الرياض.
٧. الأحمد، يوسف بن عبد الله. (١٤٢٧هـ). **أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي**. ط١. دار كنوز إشبيليا. الرياض.
٨. الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد. (١٩٦٧م). **تهذيب اللغة**. تحقيق: إبراهيم الأبياري. دار الكاتب العربي.
٩. بابكر، (٢٠٠٢م). **المسؤولية القانونية للطبيب دراسة في الأحكام العامة لسياسات القوانين المقارنة واتجاهات القضاء**. ط١. دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع. الأردن.
١٠. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (١٤٠٣هـ). **الجامع الصحيح**. رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي. ط١. المطبعة السلفية ومكتبتها. القاهرة.

١١. بواعنة، عبد المهدي. (٢٠٠٣م). **إدارة المستشفيات والمؤسسات الصحية**. دون دار نشر.
١٢. البورنو، محمد صدقي بن أحمد. (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م). **موسوعة القواعد الفقهية**. ط١. مؤسسة الرسالة.
١٣. بوساق، محمد بن المدني. (٢٠٠٧م). **التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي**. ط٢. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع.
١٤. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة. سنن الترمذي. علق عليه وخرج أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني.ط١. مكتبة المعارف. الرياض.
١٥. تناغو، سمير عبد السيد. (٢٠٠٦م). **مصادر الالتزام**. دون دار نشر.
١٦. التونتجي، عبد السلام. (١٩٦٦م). **المسئولية المدنية للطبيب في الشريعة الإسلامية وفي القانون السوري والمصري والفرنسي**. دون دار نشر.
١٧. الجصاص، أحمد بن علي الرازي. (١٤١٢ه/١٩٩٢م). **أحكام القرآن**. تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي. بيروت.
١٨. الجميلي، أسعد عبيد. (٢٠٠٩م). **الخطأ في المسؤولية الطبية المدنية**. دار الثقافة.
١٩. حجازي، عبد الحي. (١٩٦٢م). **النظرية العامة للالتزام**. المطبعة العالمية. القاهرة.
٢٠. الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم. **الإقناع لطالب الإنتفاع**. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. مركز البحوث والدراسات بدار هجر.
٢١. خربوطلي، صفاء. (٢٠٠٥م). **المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة**. دار المؤسسة الحديثة للكتاب. لبنان.
٢٢. الدركزلي، ياسين. (١٩٨٤م). **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**. ط١. دار الإيمان.
٢٣. الدريني، فتحي. (١٤٣٤ه/٢٠١٣م). **خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم**. ط٢. مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع.
٢٤. الدريويش، أحمد بن يوسف (١٩٩٩م). **خطأ الطبيب وأحكامه في الفقه الإسلامي**. بحث مقدم للمؤتمر العلمي الأول بجامعة جرش بعنوان: (الأخطاء الطبية في ميزان الشريعة والقانون)
٢٥. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. تحقيق محمد عليش. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.
٢٦. الدناصوري، عز الدين وآخرون.(١٩٩٢م). **المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء**.ط٢.
٢٧. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر.(١٩٨٩م). **مختار الصحاح**. دائرة المعاجم مكتبة لبنان.
٢٨. الرافعي، عبد الكريم بن محمد. **فتح العزيز شرح الوجيز**. مطبوع على هامش تكملة المجموع شرح المهذب. المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

٢٩. الرعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني. **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**. تحقيق: زكريا عميرات. (١٤٢٣ه/٢٠٠٣م). دار عالم الكتب.

٣٠. الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي. (١٤١٨ه-١٩٩٧م). **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق: عبد الفتاح الحلو.

٣١. الزحيلي، وهبة. (١٤٠٥ه/١٩٨٥م). **الفقه الإسلامي وأدلته الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها**. ط٤. دار الفكر للطباعة والتوزيع. دمشق.

٣٢. الزرقا، مصطفى. (١٤١٨ه/١٩٩٨م). **المدخل الفقهي العام**. ط١. دار القلم. دمشق.

٣٣. السنهوري، عبد الرزاق. (٢٠٠٦م). **الوسيط في شرح القانون المدني**. مطبوعات لجنة الشريعة الإسلامية بنقابة المحامين المصرية.

٣٤. سويلم، محمد محمد. (٢٠٠٩م). **مسؤولية الطبيب والجراح وأسباب الإلغاء منها في القانون المدني والفقه الإسلامي**. ط١. منشأة المعارف. الإسكندرية.

٣٥. الشامي، محمد حسين علي. (١٩٨٩م). **ركن الخطأ في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة بين القانون المصري واليمني والفقه الإسلامي**. كلية الحقوق. جامعة عين شمس.

٣٦. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي. (١٤١٩ه/١٩٩٨م). **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**. تحقيق: خليل عمران المنصور. دار الكتب العلمية. بيروت.

٣٧. عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. **القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام**. تحقيق: نزيه كمال حماد، وعثمان جمعة ضميرية. دار القلم. دمشق.

٣٨. عبد العال، محمد حسين. (٢٠٠٠م). **تقدير التعويض عن الضرر المتغير دراسة تحليلية مقارنة**. دار النهضة العربية. القاهرة.

٣٩. عبد الواحد، فيصل ذكي. (١٩٩٨م). **أثر تغير قيمة النقود على تقدير التعويض**. دار النهضة العربية.

٤٠. عياض، أبو الفضل. **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، القاهرة: دار التراث.

٤١. العيني، بدر الدين محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٤٢. الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (١٤٢٤ه/٢٠٠٣م). **كتاب العين**. تحقيق: عبد الحميد هنداوي. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٣. الفوزان، صالح بن محمد. (١٤٢٩ه). **الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة**. ط٢. دار نشر التدمرية.

٤٤. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. (١٤٢٦ه/٢٠٠٥م). **القاموس المحيط**. ط٨. تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.

٤٥. القاري، علي بن سلطان محمد.(١٤٢٢هـ/٢٠٠١م). **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**. تحقيق: الشيخ جمال عيتاني. ط١. دار الكتب العلمية. بيروت.

٤٦. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م). **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة.

٤٧. قلعجي، محمد رواس. حامد صادق قنيبي. (١٤٠٥ه/١٩٨٥م). **معجم لغة الفقهاء**. ط٢،١. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٨. كنعان، أحمد محمد. (١٤٢٠ه/٢٠٠٠م). **الموسوعة الطبية الفقهية**. تقديم: محمد هيثم الخياط. ط١. دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع.

٤٩. المبارك فوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. دار الكتب العلمية. بيروت.

٥٠. محمد، عربي سيد عبد السلام. (٢٠٠٨م). **أحكام تقدير التعويض وأثر تغير القوة الشرائية على تقديره**. رسالة دكتوراه. جامعة أسيوط.

٥١. مرعي، مصطفى(١٩٣٦م).**المسؤولية المدنية في القانون المصري**.ط١.مطبعة نوري بالقاهرة

٥٢. مصطفى وآخرون، (١٤٢٥ه/٢٠٠٤م). **المعجم الوسيط**. ط٤. مكتبة الشروق الدولية.

٥٣. المناوي، زين الدين عبد الرؤوف. (١٤٠٨ه/١٩٨٨م). **التيسير بشرح الجامع الصغير**. ط٣. مكتبة الإمام الشافعي. الرياض.

٥٤. المناوي، عبد الرؤوف. (١٣٥٦ه). فيض القدير شرح الجامع الصغير. المكتبة التجارية الكبرى. بمصر.

٥٥. منصور، محمد حسين. (١٩٩٩م). **المسئولية الطبية**. دار الطباعة الجديدة للنشر.

٥٦. المواق، محمد بن يوسف. (١٩٧٨م). **التاج والاكليل شرح مختصر خليل**. ط٢. دار الفكر. مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٥٧. موقع مجلة الشامل: http://www.alshamelmag.com/determine-fetus-sex.htm

٥٨. الميداني، عبد الغني الغنيمي الدمشقي. **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق: محمود امين النواوي. دار الكتاب العربي.

٥٩. النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢ه). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. دار إحياء التراث العربي. بيروت.

٦٠. النيسابوري، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري. (١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م). **صحيح مسلم**. عني به: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي. ط١. دار طيبة.

٦١. وزارة الأوقاف والشئون الدينية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**. (١٤٠٤ه/١٩٨٣م). ط٢. دار ذات السلاسل.

٦٢. يوسف، أمير فرج. (٢٠١٠م). **خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي**. المكتب الجامعي الحديث.